

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

باب الحكم الشرعي وأقسامه .

مسألة 1 .

الحكم الشرعي خطاب $\square$ تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير .
وزاد ابن الحاجب فيه أو الوضع ليدخل جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا كجعل $\square$ تعالى
زوال الشمس موجبا للظهور وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلاة والنجاسة مانعة من صحتها فإن
الجعل المذكور حكم شرعي لأننا إنما استفدناه من الشارع وليس فيه طلب ولا تخيير لأنه ليس من
أفعالنا حتى يطلب منا أو نخير فيه .
والأولون تكلفوا في إدخال هذه الأشياء في الحد